

القصد الجرمي في الجريمة الارهابية

. . آلاء ناصر حسين

كلية القانون/جامعة بغداد عميد كلية
/الجامعة المستنصرية

يمثل الارهاب ظاهرة قديمة إلا أن الوعي بخطورتها حديث وذلك بسبب امتداد أثر الجريمة الارهابية الدولي بها حديثاً، فلذلك ظهرت الدراسات والقوانين الخاصة لمعالجة هذه الظاهرة خصوصاً أن هذه الظاهرة ازدادت بالوقت الحاضر بدخول عنصر التنظيم فيها والوسائل العلمية والتقنيات الحديثة المسببة للدمار والرعب الشامل. أن تعبير الارهاب في العصر الحديث لم يتبلور واقعياً إلا في عام وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الارهاب أو الرهب (Reign of terror) - يوليو حيث تم اعدام الاخرين.

ان بحثنا الذي يتناول القصد الجرمي في الجريمة الارهابية وخصوصيته يأتي من اندماج (الباعث والقصد والغاية) وهو الذي يمنح الفعل الارهابي طابعه المميز اي من حيث خطورة الفاعل الاجرامية وأثار الفعل الجرمي الجسيمة وهما اللذان يعطيان لهذه الجريمة قياساً أبعد من الجرائم الاخرى. لذلك لي المناسب التمسك بالقواعد التقليدية (وان كانت في حقيقتها لا تضيق عن استيعاب الجريمة الارهابية) في مواجهة اوضاع وتحديات غير تقليدية.

Conclusion:

Terrorism is an old phenomenon, but awareness of its seriousness talk of where to stretch the impact of the terrorist crime and the magnitude of the results as well as the community's awareness of the newly therefore appeared studies and special laws to deal with this phenomenon, especially that this phenomenon has increased the time being to enter an organization where the scientific methods and modern techniques that cause destruction and horror of mass.

That the term terrorism in the modern era did not materialize and actually only in 1793 and that was when he declared Robespierre (Robespierre) the beginning of the reign of terror or Alrhh (Reign of terror) which lasted in France from March 10 1793_27 July 1794 where it was the execution of 40 000 people and the imprisonment of 300 others.

That our research, which deals with criminal intent in the terrorist crime and privacy comes from the merger (the motive and intent and purpose), a terrorist act, which gives a distinctive character to the seriousness of the criminal actor and raised serious criminal act is a crime that gives the analogy further terrorist crimes. So it is not appropriate to stick to the rules of traditional (though in reality not narrowed to absorb terrorist crime) in the face of the situation and the challenges of non – traditional.

أن تطور وسائل الاجرام واتساع اثاره والطابع المنهجي الذي يسم الارهاب المعاصر وامتداد تأثيره العابر للحدود الاقليمية، واستهدافه لعدد متزايد من الضحايا والدعم الاعلامي، والتبريرات التي تساق لتعزيز رؤى وأفكار الإرهابيين إنما تفرض على مخططي السياسات الجنائية على المستويين الوطني والدولي اتباع سياسات تجديدية وهجومية لا تكتفي بانتظار وقوع الجريمة لتتحرك بعدها عجلة العدالة بل تبادر الى مكافحة منابعه الفكرية والأعمال التحضيرية له، وعمليات التجنيد المستمرة لأجيال متتابعة من الارهابيين التي تجري تحت ذرائع حرية الاعلام والاتصال. وأن يتم التمييز بشكل دقيق بين كل وبين اعمال اجرامية أصيلة هي في جوهرها اعمال () (تحريض) وليس هذا بالمنهج الجديد أو المخالف . فقد يبادر المشرع في حالات معينة يستشعر فيها خطورة بعض الافعال التي لا ترتقي الى درجة البدء في التنفيذ فيقوم بتجريم الاعمال التحضيرية في جرائم تقل خطورتها كثيراً عن خطورة الجرائم الارهابية.

ويستند بحثنا هذا الى فرضية مؤداها أن مصدر خصوصية الجريمة الإرهابية هو خصوصية ركنها المعنوي، وتحديدأ في صورته الأشد جسامة وهو القصد الجرمي. وهذا ما يتطلب تمهيد يتناول ماهية الجريمة الإرهابية بالقدر الذي يخدم أغراض البحث وصولاً الى بحث مظاهر الخصوصية التي تميز القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية وذلك في مبحثين وعلى التوالي:

مفهوم الجريمة الإرهابية

لكي نقف على الجريمة الإرهابية كان لابد من معرفة ماهيته نتناولها بمطلبين يتضمن الاول تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها والمطلب الثاني يتضمن ذاتية الجريمة الإرهابية.

تعريف الجريمة الإرهابية وخصائصها

ان تعريف الجريمة الإرهابية ومعرفة خصائصها يفيدنا في تحديدها بشكل صحيح ودقيق لذا سوف نتناول هذا المطلب كآتي:

: تعريف الجريمة الإرهابية

أن تحديد مفهوم الإرهاب يساعدنا على تحديد الجريمة الإرهابية، فالإرهاب هو الذي يمثل حالة الرعب والخوف أو هو النتيجة أو الغاية المقصودة كخيار تكتيكي إرادي وليس عشوائي يراد به تحقيق أهداف إستراتيجية.

فالإرهاب لا يعد جريمة مستقلة بذاتها وإنما هو الباعث على ارتكاب عدد () كما أنه ليس بظرف مشدد لأن هذه الظروف تقتصر على مقدار الجرائم الجنائي ولا يمتد الى طبيعة الفعل

ولقد عرّف الإرهاب لغة بأنه "رهب؛ خاف، وأرهبه وأسترهبه؛ أخافه " وفي المعجم الوسيط "يرهبه رهباً: رهبه، ورهباً: خافه وأرهب فلاناً: خوفه وفزعه " ()

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه " إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول الى السلطة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول " . ()

وقد ورد ذكر كلمة الإرهاب في القرآن الكريم ومنها الآيات الاتية "فأستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه، أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً" رة الأنبياء آية وقوله تعالى " لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم "سورة الانفال آية

وقد عُرّف الارهاب بأنه " الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية (ستيلاء، ممارسة السلطة) وعلى وجه الخصوص فهو أعمال عنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام () "

أو هو " الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد به، بهدف إكراه الحكومات والمجتمعات بغض النظر عن البواعث التي عادة ما تكون سياسية أو فردية أ دينية أو أيديولوجية " ()

كما يمكن تعريفه بأنه " استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية " ()

أن الملاحظ على هذه التعاريف انعكاس أثر الاختلافات السياسية على تعريف الإرهاب ولاسيما مع الطابع السياسي للبواعث التي تحرك النشاطات الإرهابية. فليس دقيقاً ربط الإرهاب بالبواعث السياسية أو العقائدية دائماً لأنه يؤدي الى الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية ويخلط الاعتبارات السياسية غير المنضبطة والقابلة لشتى التأويلات مع المفاهيم القانونية التي يجب أن تكون مستوفية لأكبر قدر من الدقة والتحديد الذي يؤسس على الاعتبارات السياسة الجنائية السليمة في مجال التجريم والجزاء.

وقد عرف الارهاب بالاتفاقيات الدولية والعربية () كما عرفته القوانين الاجنبية والعربية فمنها ما أورده بنص خاص أو قانون خاص ومنها ما جعله قد عرفه بالقانون رقم

/ بأنه " خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد أو تنظيم جماعي يهدف أثارها اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب " ()

أما المشرع الانكليزي فقد عرفه بالعديد من قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب منها التعريف الوارد بقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام بأنه " استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك اي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم " ()

أما التشريعات العربية ومنها المشرع المصري فقد عرف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ()

بينما المشرع الإماراتي فقد عرف الارهاب بقانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم " " منه بأنه "يقصد بالعمل الارهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي يهدف الى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر " ()

أما المشرع العراقي فقد عرف الإرهاب بقانون مكافحة الإرهاب رقم
بالمادة الأولى منه على أنه " هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو
جماعة منظمة أستههدف فرداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية
أوقع ضرر بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو
الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو
إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية "

حظ على هذه المادة بأن المشرع العراقي وكذلك الإماراتي أخذوا
بالنهج الاستحدثي للجرائم الارهابية وهو النص على تشريع خاص بها بدلاً من
إدراج الجريمة في قانون العقوبات.

أن التشريعات قد بينت تعريف الإرهاب وتحديد الافعال التي تعد جرائم
ولكنها لم تعط مفهوم للجريمة الإرهابية وإنما اكتفت بتحديد معنى الإرهاب ومن
ثم تحديد الافعال التي تعتبر جرائم إرهابية بمعنى آخر هل هو تعريف للإرهاب
ام تعريف للجريمة الإرهابية؟

للإجابة على هذا التساؤل فإنه لا حاجة الى تعريف الجريمة الارهابية فهي
ليست من قبيل الجرائم ذات الكيان المتميز ع
الباعث على ارتكابها أو الاثر المعنوي المترتب عليها، والذي يتجسد في جسامه
الرعب والذعر والخوف العام، إذ يكفي استيفاء الفعل الجرمي بصرف النظر
عن جسامته لاستحقاق وصف الجريمة الإرهابية إذا ما توافر أحد الشرطين
(الذعر العام والباعث وهو نشر مثل هذه الحالة)

فقد يتحقق الذعر العام دون أن يكون الجاني قاصداً أحداثاً مثل هذا الاثر،
أو قد يكون قصد أحداثها ابتداءً، ولعل هذا هو ما يميز الجرائم الإرهابية عن
سواها من الجرائم أنها مستوى آخر من الخطورة الاجرامية للفاعل أو خطورة
. كما أنه ما يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها هو ما تمثله من اعتداء
جسيم على السلامة الاجتماعية، فإذا كانت الجرائم جميعها تمس هذه السلامة إلا
أن بعضها تتجاوز الحدود العادية للمساس بالأمن والاستقرار والسلامة العامة.

فإذا ما كان هذا هو المعيار في تمييز الجرائم الارهابية فلن يعود بعدها من
حاجة الى تعداد الجرائم الارهابية على سبيل الحصر أو اشتراط للباعث
الإرهابي لأن المعيار هو خطورة الفعل أولاً الذي يقدم مؤشراً أساسياً على

ويلاحظ ان الاتجاهات التي تحدد الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر أنها
د فعل لوضع سياسي معين أو عمليات إرهابية من نوع معين يكثر
ارتكابها وهو الاتجاه الذي يضيق كثيراً من نطاق الجرائم الإرهابية دون

وعليه يمكننا تعريف الجريمة الإرهابية بأنها " كل جريمة ترتكب بباعث نشر حالة الذعر والخوف العام تحقيقاً لغاية ذات طابع أيديولوجي (سياسي، ديني، طائفي، اجتماعي) ".

وهذا يعني أنه يشترط لاعتبار الجريمة (إرهابية) أن يترتب عليها حالة من الخوف والذعر العام بشرط أن يقصد الجاني ذلك.

ثانياً: خصائص الجريمة الإرهابية

أن الجريمة الإرهابية تتميز بخصائص أو عناصر مميزة لها ومن هذه الخصائص ما يأتي:

ـ الغاية الأيديولوجية: تمتاز الجريمة الإرهابية بوجود الغاية الأيديولوجية (فكرية، سياسية، دينية، طائفية، عرقية) إذ يهدف الى (تغليب رأي، التمكن من السلطة، الانتقام الشامل وغير الشخصي، تحقيق أهداف اجتماعية، أو إدامة نمط علاقات معين أو تغييره...)

رهابي يتحقق إذا كانت الغاية منه أيديولوجية أكثر منها شخصية وهنا يجب التمييز بين البواعث السياسية والطابع السياسي لبعض الجرائم الإرهابية! فالباعث السياسي لا يجعل من الجريمة سياسية وهو ما اتجهت اليه التشريعات العقابية الحديثة الذي أخرج الجرائم الإرهابية من السياسية. ()

إذاً ليس دقيقاً الربط بين البواعث السياسية وبين الجريمة الإرهابية لان ذلك غير متصور دائماً. فالباعث على ارتكاب الجريمة ليس من عناصر الجريمة الا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها المشرع على ذلك. باعث كان أثر هذا الاخير مقتصرًا على تشديد العقوبة وليس تغيير وصف الجريمة أو نوعها.

إذاً كل استخدام للعنف لتحقيق أهداف او غايات أيديولوجية هو إرهاب ولكن ذلك لا يكفي لاستحقاق الجريمة وصف الإرهاب ما لم تتحقق الخصيصة أو الصفة الثانية إلا وهي:

ـ وائي للأعمال الإرهابية: توجه أعمال العنف تجاه الضحايا في الجرائم الإرهابية باعتبار صفاتهم لا أشخاصهم، مثلاً الانتماء السياسي أو الديني أو الطائفي أو العرقي.

فالمستهدف هو ما يمثله الضحية من فكرة أو انتماء وليس الفرد بذاته، كما هو الحال في الجرائم العادية لذلك فمن العسير التعرف على الضحايا المحتملين للعمل الإرهابي بذواتهم ()، وهو بذلك ليس عملاً عشوائياً فعدم تحديد الضحايا بذواتهم لا يسبغ صفة العشوائية على العمل الإرهابي فالصفات الاخرى التي تميز الضحايا المحتملين تقوم مقام التحديد الشخصي.

التحديد هنا ليس بشكل مطلق فالإرهابي يختار الضحية لصفاتها لا لذاتها فهو يختار من الأشخاص من لهم تأثير أو شهرة بحيث يمكن أن يثير الرأي العام بقتله أو خطفه مثلاً.

بمعنى أن إنكار الطابع العشوائي للأعمال الإرهابية تتمثل بأنه حتى لو لم يتم تحديد هوية الضحية مسبقاً في أحوال معينة لا يمنح الفعل صفة العشوائية لاسيما وأن صفة المجني عليه ليست من عناصر الجريمة إلا في أحوال معينة تتعلق أثرها بتشديد العقوبة وليست بوجود أو تكامل عناصر الجريمة.

— : إذ أن نشر الرعب والخوف كوسيلة لتحقيق أهداف معينة أو تهديد الافراد أو النظام السياسي أو الرأي العام للقبول بوضع معين أو الإبقاء على وضع قائم أو تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف أو التهديد بها. فالإرهاب هو الاستعمال العمدي المنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة. ()

— الخطورة الاجرامية الاستثنائية: ي يعد السلوك او الفعل إرهابيا لابد أن ينطوي على درجة من الجسامة والعدوانية وهو أمر يمكن استخلاصه أما من طبيعة محل الاعتداء، أو من عدم تحديد وشيوع الخطر الناتج عن السلوك غير . كما أن جسامة وشيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب كثيرا ما يؤدي الى خلق حالة من انعدام الامن الاجتماعي مما يخلق ().

ذاتية الجريمة الارهابية

قد تختلط الجريمة الارهابية مع بعض الافعال أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين وهو ما يستدعينا الى تمييزها عما يشتهه معها من مفاهيم وكالات

: الجريمة الارهابية والجريمة السياسية والعنف السياسي

(—) من قانون العقوبات العراقي النافذ الجريمة السياسية هي " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية " إلا أن ه جاءت واستثنتت الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي وقد اخذ المشرع العراقي بالمعيارين الشخصي والموضوعي في تحديد الجرائم السياسية. ()

وقد ضيق المشرع العراقي الاستثناءات من نطاق الجرائم السياسية أخذا بمعيار أضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديد الجريمة السياسية حيث

أخرج من نطاقها جرائم أمن الدولة الخارجي التي يعتبرها المذهب الموضوعي من الجرائم السياسية. ()

أن الاتجاه التشريعي العام يتجه نحو تضيق نطاق الجرائم السياسية وذلك بنزع الصفة السياسية عن عدد كبير من الجرائم التي كانت تعد سياسية بحكم الباعث لها أو الغاية منها. () وهذا ما فعله المشرع العراقي عندما أستثنى جرائم معينة من وصفها بالسياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ومنها الجرائم الإرهابية.

أن الجريمة السياسية والإرهابية تتشابهان في عدة أمور ويختلفان في أم أخرى ففي كلاهما يكون الغاية منها سياسية إلا أننا نجد أن الغاية في الجريمة السياسية هو تعديل النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة ما. بينما الجرائم الارهابية فالباعث عليها هو نشر الخوف أما الغاية فهي تحقيق غرض أيديولوجي وهو معنى أكثر اتساعاً من الاغراض السياسية وهذا ما سنتناوله في موضع آخر من هذا البحث.

أما الاختلاف بينهما هو في أسلوب تنفيذ الجريمة ففي الجريمة الإرهابية يكون المبدأ هو الغاية تبرر الوسيلة باستخدام أدنى الوسائل في سبيل تحقيق الغاية من الجريمة بينما الجريمة السياسية فالمبدأ هو أن الغاية لا تبرر الوسيلة وبالتالي لا يجوز استخدام الوسائل الدنيئة.

في حين الاختلاف الاخر فيما بينهما هو الباعث على ارتكاب الجريمة ففي الجرائم الإرهابية يتسم الباعث عليها بالدناءة بينما الجرائم السياسية لا يوجد بها بواعث دنيئة نتيجة لذلك يجب أن يترتب على ما سبق التمييز بالمعاملة بين مرتكبي الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية.

اما التمييز بين الجرائم الإرهابية والعنف السياسي فإن هنالك خلط بين الارهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد بينهما. فكلاهما يرمي الى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الاهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلا أن هناك اختلاف بينهما فالعمليات الإرهابية غالبا ما تهدف الى تحويل الانظار الى قضية تهم الإرهابيين، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي الى تحقيق أهداف مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه وإنما الى أهداف أكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى الى هدف مباشر. ()

فالعنف هو الوسيلة بينما الإرهاب نتيجة للعنف فهاتين الظاهرتين تمثلا نموذجا للظواهر التي تستدعي نمطا من التفكير يستوعب الابعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتقاطع فيما بينها لإنتاج ظاهرة الإرهاب.

أن التشابه الدقيق بين الإرهاب والعنف السياسي نجده بتعريف الإرهاب فكل من يعرف الإرهاب أو يحدد له مفهوم يستخدم مصطلح العنف لتعريفه. () ولكن الاختلاف يكون بالسبب أو الهدف من وراء العنف في كل منهما فبالنسبة للعنف السياسي يكون الهدف من العنف هو سياسيا في حين أن الهدف من العنف بالإرهاب ليس سياسيا.

فالعنف لوحده لا يشكل معياراً كافياً لتمييز الفعل الإرهابي ولا حتى التهديد بالعنف كونه عنصراً مميزاً لجرائم أخرى لا تعد إرهاباً مثل الحرب والشغب والجريمة المنظمة، وحتى مجرد الاعتداءات البسيطة (Simple assault).

ولكن يلاحظ أن هناك نوع من العنف التي تمارسه الدولة تحت مظلة القانون وتمييزها عن العنف الممارس من قبل الجماعات والأفراد مثلاً قصف مدينة في إطار عمليات عسكرية للدولة لا يعتبر إرهاباً ولكن تفجير قنبلة في نفس المدينة من قبل جماعة غير رسمية يعد إرهاباً وهو معيار مختلف عليه (Inherently problematic) لأنه ينكر وجود ما يسمى بإرهاب الدولة (State Terrorism) كما أنه يخالف المصدر التاريخي المتفق عليه للإرهاب. ()

ثانياً: الجريمة الإرهابية وحركات العصيان والتمرد ()

من أكثر المفاهيم التي يحصل الخلط بينها وبين الإرهاب هي حرب (Guerilla warfare) ، وحركات التمرد أو العصيان (Insurgencies). السبب في هذا الخلط هو وحدة الهدف التي تسعى اليه مثل هذه النشاطات، ولكن تدقيق النظر في خصائص كل منهما ينتج عنه عدد من الاختلافات المحددة.

د تحظى بدعم شريحة اجتماعية معينة وتهدف الى تحدي السلطة القائمة أو فرض وعي بأهمية أو حتمية المشاركة السياسية (المواجهة (بينما الإرهاب لا يواجه السلطة بطريقة مباشرة،

ولكنه يعمل على أضعاف الثقة بفاعلية وشرعية الحكومة القائمة من خلال تأثير الاعمال الإرهابية على أوسع نطاق ممكن والحرص على أن يتأثر بها أكبر عدد ممكن من الأفراد في المجتمع المستهدف مع الحرص على تجنب المواجهة المباشرة مع القوات الحكومية، وعدم التمركز في مكان محدد ومحاولة الاندماج بالمجتمع أو الشريحة الاجتماعية المستهدفة. وهكذا عكس الحال مع حرب العصابات التي تسعى لمثل تلك المواجهات المباشرة مع الحكومة ومحاولة كسب رقعة جغرافية تستخدم كقاعدة للاستعداد والتحسين.

أما الجماعات المتمردة فهي لا تحتاج الى استهداف المدنيين رغم ان بعض الجماعات المتمردة توسع من نطاق أهدافها لتشمل رج وتعتبرهم أهداف مشروعاً بالإضافة الى قوات الجيش. بينما أن الإرهاب لا يميز بين المسلح وغير المسلح (Combatant and non – combatant)

وعلى العموم فإن التمييز بين حركات العصيان والتمرد (Insurgency) وبين الجماعات الإرهابية (Terrorism) يكمن في نية الفاعل فبينما تحترم حركات العصيان والتمرد الاعراف الدولية وقوانين الحرب في سياق تحقيق أهدافها، يرتكب الإرهابيون جرائم بالمعنى الحرفي للكلمة بحسب القوانين المحلية والدولية. ويعززها الطابع الشمولي () للعقلية الإرهابية التي تجعل الأولوية لتحقيق الأهداف بصرف النظر عن طبيعة الوسائل. ()

أن هدف الإرهاب هو إيصال رسالة محددة الى الفئة المستهدفة (شريحة اجتماعية، مجتمع) وللرموز المستهدفة أهمية في تقدير فاعلية وأثر الرسالة من حيث صياغة سيناريو العمل الإرهابي وطريقة تنظيمة والمعاني التي يرمز اليها اختيار أهداف معينة بذاتها.

: الجريمة الإرهابية وحركات التحرر وأعمال المقاومة

غالبا ما يختلط مفهوم الإرهاب مع حركات التحرر وأعمال المقاومة وبالذات بالنسبة للأعلام المسيس فهو يخلط بينهما متعمداً لغرض شمول هذه الحركات بالإرهاب لإفقاد هذه الحركات الشرعية لوجودها تحديد مفهوم هذه الحركات.

لذا فقد عرفها البعض بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية او القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في أطار تنظيم يخضع لأشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءاً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم " ()

وقد ساهمت قواعد القانون الدولي الانساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني وأصبغ الصفة الشرعية على أعمالها المسلحة وصولاً لحق تقرير المصير.

أن الخلط يحدث عندما يستخدم العنف أو القوة من قبل أفراد منتمين الى حركات التحرر الوطني أو يعملون بأسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي

أن هناك اتجاهان رئيسيان في هذه المسألة فيرى الأول ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تقرير مصير شعوبها وأستقلالها وبين الإرهاب، فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصدقة بين الدول، والثاني يتجاهل التمييز بين تلك الانشطة والأفعال السد ويعدها جميعاً من قبيل الأعمال الإرهابية. ()

أما أعمال المقاومة فهو عمل مشروع معترف به دولياً فقد نصت المادة " - من ميثاق الأمم المتحدة والمادة " " أقرت بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها. فالمقاومة هي " للدفاع الشرعي عن النفس التي تمارسها الشعوب التي تتعرض للعدوان ". ()

ويرجع غموض الفاصل بين مفهومي الإرهاب وحركات المقاومة إلى التداخل بين المفاهيم السياسية والقانونية لذا نجد أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لسنة والتي صادق عليها العراق في القانون " منه تنص على أنه " لا تعد جريمة حالات الكفاح

من أجل تحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة لأي من الدول العربية "

كما أن شرعية المقاومة ترتبط بشرعية وسائلها وعدم اللجوء إلى أساليب محرمة ووسائل هجومية محظورة بموجب قوانين الحرب واعرافها ومن ثم عدم شرعية الإرهاب كوسيلة للمقاومة. ()

: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة على أنها " مؤسسة إجرامية ذات هيكل تنظيمي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق ذلك الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضائها " ()

وتتشارك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية، ودقة، وأن كليهما يسعى لنشر الرعب والخوف والرغبة الموجهة إلى المواطنين والسلطات في أن واحد إلا أن هدف الجريمة المنظمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.

كما أن المنظمات الإجرامية تعتمد أساليب إرهابية كما تعتمد الجماعات الإرهابية أسلوباً أو أساليب المنظمات الإجرامية مع اختلاف الغاية لدى كل منهما فهي الربح لدى المنظمات الإجرامية وتحقيق أهداف أيديولوجية لدى المنظمات الإرهابية التي تستعين بالجريمة المنظمة أسلوباً وأفراد في توفير التمويل لعملياتها. ()

هذا فضلا عن أن الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فقط أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد وأن الباعث الرئيس في الجرائم العابرة للحدود هو الحصول على أكبر قدر من الأرباح أما باعث الجرائم الإرهابية فهو تحقيق أهداف أيديولوجية. ()

خصوصية (ذاتية) القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية

أن الجريمة عبارة عن كيان متكامل () ولا يمكن أن تختزن بأحد ركنيها، فكل جريمة لها مادياتها (الركن المادي للجريمة) والنتيجة والعلاقة السببية التي يضمها ولا تختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم كن المادي لها ولكن الاختلاف يكمن في الركن المعنوي فكل جريمة يمكن أن تستوفي المتطلبات المادية للجريمة الإرهابية عندما يكون الغاية من ارتكابها إرهابيا " أرغام الآخرين على اعتناق فكرة معينة تحقيقا لغايات إرهابية _أيديولوجية_ " لذلك تتنوع صور السلوك في الجريمة الإرهابية بتنوع

وبناءً على ذلك فإن كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن تكون الشكل الذي يتخذه الركن المادي في الجريمة الإرهابية مادام باعث الجاني وغايته من تلك الجريمة المكونة لذلك السلوك تجاوز فيه حدود القصد الجرمي لها () على المصلحة المحمية) فالإرهابي حينما يقتل لا يهتم بتحقيق نتيجة القتل وهي إنهاء حياة المجني عليه وإنما يكون مدفوعاً بباعث نشر حالة الخوف والرعب بين الافراد وصولاً الى تحقيق الغاية التي يسعى اليها وهي أرغام الآخرين " على توجيه سلوكهم أو قناعتهم باتجاه معين.

فالركن المعنوي وهو الاصول النفسية لماديات الجريمة، إذاً لا يكفي لتحقق المسؤولية وتوقيع العقاب بمجرد ارتكاب الإرهابي للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي ما لم يقترن بعناصر نفسية يتطلبها النموذج القانوني للجريمة الإرهابية.

نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول مفهومي القصد العام والقصد الخاص أما المطلب الثاني فسناقش فيه بعض القرائن التي يستدل منها على الغاية الإرهابية.

أن عناصر الركن المعنوي وهي () الجرائم لأنه لا يمكن أن تقوم الجريمة بدون هذه العناصر، ولكن الاختلاف يكون بالصور التي تتخذها تلك العناصر وهذه الصور هي ().
وبما أنه لا يمكن أن تقع الجريمة الإرهابية عن طريق الخطأ لذلك فهي دائماً عمدية. () لذا سوف نتناول القصد بالتفصيل ومن ثم نـ

ويمكننا تعريف القصد () الجنائي بأنه توجيه الفاعل إرادته الى الاعتداء على الحق المحمي أو التهديد بالاعتداء على ذلك الحق.

وتتعدد صور القصد الجنائي من حيث مداها في كل صورة فيه، فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا وقد يكون محدد أو غير محدد والذي يهمننا هنا هو القصد العام والقصد الخاص.

فالقصد العام هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة ويتحقق اتجاه إرادة الجاني على اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية. ()

فالقصد الجرمي للجريمة الإرهابية ينتفي إذا لم يكن لدى الفاعل العلم أو الاحاطة بالواقعة الجرمية نتيجة جهله بحقيقة الواقعة مثلاً المتهم الذي يخفي أو يستعمل أموال متحصله من جريمة إرهابية دون أن يعلم بماهية هذه الاموال أو مصدرها وكذلك الشخص الذي ينقل مواد متفجرة في صناديق مغلقة وهو يعتقد بأنه يحمل مواد غذائية أو بضائع.

ويشترط لتحقيق العلم أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في أركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني أو المجني عليه ().

وبالتالي فإن غياب الاحاطة والعلم اليقين بالواقعة الجرمية جراء جهل الواقع أو غلط فيه لا يمتد البتة بأثاره أو يسري بمفعوله في حالة الجهل بالواقعة نتيجة جهل أو غلط في القانون المنظم لها. () ونتيجة لذلك أقر القانون الجنائي قاعدة عامة وهي عدم جواز العذر بالجهل بالتشريع الجنائي.
الغلط الذي يمكن أن يحصل هو أما غلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي وفي هاتين الحالتين لا تؤثران على قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة العادية وهو ما ينطبق أيضا على الجريمة الإرهابية.

فالمشرع الجنائي بصفة عامة لا يعتد بالباعث أو الغاية الا في حالات محددة يملئها الطابع العملي للقانون ويكتفي بالقصد فقط.
لعناصر العلم الثلاثة هذه لغرض قيام الركن المعنوي بالمعنى القانوني فالضرورة التي تستدعي أن يكون النص القانوني عملي قابل للتطبيق تفرض () وهو إرادة الاعتداء المبدئ على الحق المحمي إلا أنه هناك جرائم يتطلب الأمر ادخال عنصر آخر من عناصر العلم وهو () مع القصد وعندها يسمى هذا القصد بالقصد

لكن هناك جرائم لا يكفي لتحديد ذاتية ركنها المعنوي عنصرين من () فهي لا تكتسب خصوصيتها ولا يمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة ما لم يستكمل العلم عناصره الثلاث أو بتعبير آخر تكامل العلم بعناصره الثلاثة في النموذج القانوني للجريمة وتحديداً الركن (الاصول النفسية) ومن هذه الجرائم الارهابية.

وفي تقديرنا فإن هذه الاصول النفسية للسلوك الانسا – والتي يعد السلوك الإجرامي مظهراً له – (باعث، قصد، غاية) هي التي في حقيقة الأمر وبحسب ما يفرضه المنطق والمنهج العلمي هي التي تشكل بمفهومها القصد . وعندما يكتفي المشرع بعنصر أو عنصرين منهما فأنا نكون أمام قصد خاص، فالقصد العام هو عندما يحصل تطابق بين مكونات الإرادة بالمفهوم (+ غاية) والمفهوم القانوني () العلم عندها يكون القصد عاماً أما عندما يستثنى المشرع منه الغاية فيكون عندها قصد خاص.

فالقصد بالمعنى العام لا يكون إلا إذا توافرت له عناصره الثلاثة لكن الطابع العملي للقانون يفرض على المشرع عدم تطلب العناصر الثلاثة في () وهنا يسمى هذا المفهوم المجتزئ . أما المفهوم المتكامل () فهو القصد كما يحدده العلم الذي هو عبارة عن عمليات نفسية تبدأ بالشعور بالحاجة () المؤدية الى إشباع تلك الحاجة () الذي يمثل (الغاية) وهذا ما يمكن تمثيله بيانياً كالآتي:

————— > ————— غاية ————— في أي جريمة عادية

بينما في الجريمة الإرهابية فقد ذهب البعض الى أن الركن المع الجريمة الإرهابية يتطلب بالإضافة الى القصد العام قصد خاص () ويرى هذا الرأي الى " وجوب انصراف إرادة الجاني عن وعي الى تحقيق غاية الإرهاب وعليه لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية إن ترتكب أفعال إجرامية لوحدها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق إحدى

الغايات الإرهابية المذكورة بالنص في المادة () من قانون مكافحة الارهاب

الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً
للغايات الإرهابية المذكورة " ()

أنا نرى أن هذا الرأي قاصر عن تحديد ذاتية الركن المعنوي في الجريمة
الإرهابية لأن الغايات التي يذكرها والمستشهد بها بنص المادة ()

مكافحة الإرهاب العراقي رقم هي ليست غايات وإنما هي
بواعث وهذا هو الخلط الذي وقع به المشرع العراقي وغيره من التشريعات
والآراء الفقهية. لان الغاية كما عرفناها هي الهدف البعيد وأن هدف الإرهاب
البعيد هو ليس فقط نشر الرعب والخوف أو الاخلال بالوضع الامني -

وإنما غايته هي نشر الأيديولوجية التي يؤمن بها وإجبار الناس على اعتناقها
والاخذ بها اي نشر وتطبيق أيديولوجية معينة بالإكراه والدليل على ما نقول ان
الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية هي ايضا موجودة
بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ويمكن ارتكاب جرائم تتناول
بالاعتداء مصالح محمية متنوعة (الوحدة الوطنية، الاخلال بالوضع الامني

(هذا القصد لوحد لا يكفي لتمييز أو منح الركن المعنوي للجريمة
الإرهابية ذاتيته المستقلة، لأن الجريمة قد ترتكب ويكون الباعث على ارتكابها
أحد المسميات (الغايات كما ورد ذكر تسميتها بقانون مكافحة الارهاب العراقي)
التي ورد النص عليها في القانون، ولكنها مع ذلك لا تعتبر جرائم إرهابية وإنما
تكيف ضمن أحد صور المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

العراقي قد خلط بين الغايات الإرهابية وبين النتائج الإجرامية في الجرائم الماسة

كما أن الغايات الإرهابية مفهوم يتسع ليشمل كل ما سبق ولكن لا يقتصر
عليه، فالغاية لا تكون إرهابية إلا إذا توافرت لها شروطها وهو سعي الجاني الى
تحقيق أهداف أيديولوجية يكون نشر الفرع والخوف وسيلة للجاني نحو إجبار
وإخضاع الآخرين () لما يريد الوصول اليه (الأيديولوجية)

إذا كيف نعرف أن هذه غاية إرهابية أم لا؟ الجواب -

الفاعل يريد نشر وتطبيق هذه الأيديولوجية في المجتمع وإجبار الافراد عليها
ويستخدم وسائل معينة لنشرها فهنا تعتبر غايات إرهابية، ولكن من الملاحظ أنه
لا يشترط أن يكون المجرم المأجور ومن هو يرتكب أفعاله مقابل أجر أن يكون
متبنياً للغايات الإرهابية، أو الى تحقيقها وإنما مجرد علمه بهذه الغايات فانه
يعتبر مجرم إرهابي.

فإذا لم يكن الفاعلين أو أحدهم قد تحقق لديه العلم بذلك لا يسأل عن جريمة
إرهابية ولا يخل ذلك بمسؤولية غيره من المساهمين بالجريمة ومثال ذلك

تل مأجور فالفرض الاول عدم علم القاتل بالغايات الإرهابية فهنا لا يسأل عن جريمة إرهابية وإنما عن جريمة قتل عادية أما الفرض الثاني علم القاتل المأجور بالغايات الإرهابية فهنا يسأل عن الجريمة الإرهابية.

لذلك فإن معيار تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها يتم عن طريق المعنوي أي الغاية الإرهابية والتي هي عبارة عن أيديولوجية التي يريد الإرهابي نشرها وتطبيقها بالإكراه على الجميع باستخدام وسائل العنف والفرع والخوف والأخلال بالوضع الأمني للمجتمع وتهديد استقراره.

بعض القرائن التي يستدل منها على الغاية الإرهابية

يمكن الاستدلال على الغايات الإرهابية من خلال القرائن الآتية:

: الأهداف أو الضحايا

ان من ضمن القرائن هو الأهداف (Target) أو الضحايا (Victims) الإرهابية. فالأعمال الإرهابية جرائم تحركها غاية معينة (وغاية أيديولوجية). فالمستهدف بالعمل الإرهابي ليس من الضحايا المباشرين للجرائم المرتكبة وإنما يشمل ذلك طائفة أوسع من الافراد يصيبها الفرع والذهول والرعب ويمكن تمثيلها كالآتي:

الجريمة العادية ————— تستهدف ————— ضحايا مباشرين محددين بذواتهم
الجريمة الإرهابية ————— تستهدف ————— ضحايا مباشرين محددين بذواتهم أو صفاتهم أو غير

محددين ابتداءً ————— > للتأثير في جماعة أوسع

فالضحايا المباشرين في الجريمة الإرهابية يتم أستخدامهم من قبل الإرهابيين في تقديم نموذج وخلق صورة ذهنية لدى شريحة أوسع من المجتمع لما قد يلحق بهم إذا لم يمتثلوا ويزعنوا لمطالب الجماعات الإرهابية.

أن اختيار المدنيين كأهداف مباشرة ليس لما يمثلونه من تهديد –

(Tools)

(Symbol)

(Animals) أو أفراد فاسدين (Corrupt beings) يتم ربطهم مباشرة بالتصور الذي يحمله الإرهابي عن العالم.

أن استهداف هذه الفئة أو الفئات ومعاناتها يحقق غرض الإرهابي في زرع الخوف وإيصال رسالتهم لأكبر عدد من المتلقين ويخدم تحقيق أغراضهم المستمدة من أفكارهم الدينية أو السياسية المتطرفة. ()

ثانياً: الآثار الناجمة عن الجريمة

ومن القرائن باعتبار غاية الجريمة إرهابية هي الآثار الناجمة عن الجريمة فإن آثار الفعل الإرهابي تتجاوز الآثار المباشرة المعتادة للجرائم العادية وهي آثار قابلة للاحتواء النسبي وهو بخلاف الوضع في الجرائم الإرهابية التي تكون الآثار غير المباشرة هي الغاية النهائية التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها (وهي بحسب طبيعتها يصعب احتواء آثارها.

وقد تتسع الهجمات الإرهابية بحيث ينجم عنها أثر نفسي كبير وممتد زمنياً (يشمل عدد كبير من الأفراد ولمدة زمنية طويلة). ()

: الشرعية والمشروعية

يمكن اعتبار الشرعية والمشروعية من القرائن التي يستدل منها على الغاية الإرهابية فإنه يجب التمييز بين أفعال العنف التي تمارسها الدولة تحت مظلة القانون وبين ممارسات الجماعات والأفراد فالعمليات العسكرية التي تخلف ضحايا مدنيين عن طريق الخطأ ليس إرهاباً ولكن تفجير قنبلة في نفس المدينة من قبل مجموعة من الأشخاص يعد إرهاباً وهو معيار مختلف عليه (Inherently problematic) لأنه ينكر وجود ما يسمى بإرهاب الدولة (State terrorism) كما أنه يخالف المصدر التاريخي المتفق عليه للإرهاب. ()

: المنفذ للعمل الإرهابي

ان المنفذين للأعمال الإرهابية لهم صفات تميزهم عن المجرمين العاديين لأنهم يكونون مدربين على استعمال الاسلحة والمتفجرات ومتخصصين بمجال أعمالهم سواء باستخدام المتفجرات أو الاجهزة الحديثة فدائماً يكونون مدربين على استخدام الوسائل التي تساعدهم في تنفيذ جرائمهم.

كما يتميز الإرهابيون بالتنظيم دائماً ويتولى قيادة التنظيم شخص يختارونه من بينهم. وفي الواقع أنه يتعين لاكتساب هذا الشخص صفة القيادة للتنظيم توفر قدر معين من الثقة في شخصه وما يقوم به من الاعمال التي تؤهله ليصبح قائد

فأعضاء التنظيم غالباً لا يسلمون منصب القيادة، إلا بعد الاقتناع بالغاية العملية والنظرية التي سعى إليها القائد ويعقب ذلك مرحلة الوثوق به والاعجاب بعمله الذي يتعين أن يتحقق فيه معنى التناسب مع الغايات التي يسعى إليها أعضاء التنظيم. ()

ولكن من الملاحظ أن قائد التنظيم يختلف عن زعيم التنظيم ونادراً ما يجتمع بقائد التنظيم صفة زعيم التنظيم. " " وتهتم

بالخطوط العريضة للتنظيم وبالمشاكل المعضلة، وبالأمر الصعبة، وبالعوائق الشديدة، التي تصادف التنظيم. ()

أن زعيم التنظيم هو الذي يكون مؤمناً ومتبنياً للغايات الإرهابية وهي الأيديولوجية التي يؤمن بها ويريد نشرها بين الافراد أو المجموع في حين أن البقية في التنظيم لا يشترط فيهم أن يكونون مؤمنون بالأيديولوجية وإنما مجرد علمهم بالغاية الإرهابية تجعل صفة الارهابي منطبقة عليهم.

: إعلان الجهة المنفذة عن غايتها من العمل

وهذه هي أسهل القرائن التي تدل على الغايات الإرهابية فحينما يقوم تنظيم بأي عمل إرهابي ويتبنى هذا العمل ويعلن بأنه هو الجهة المنفذة وبالمطالب التي يريدها فانه يكشف عن غايته الإرهابية.

والإعلان يمكن أن يكون بأي صيغة وبأي طريقة سواء كان صريحا بأن يعلن امام الجمهور أو المجتمع صراحة لدى أجهزة الاعلام بأنه هو المسؤول رهابي، أو قد يكون ضمناً فمثلا تستنكر كل الجهات العمل الإرهابي إلا أن التنظيم لا يصرح ويبقى ساكتا فيفهم ضمناً بأنه المسؤول عن هذا العمل الإرهابي.

من خلال بحثنا للقصد الجرمي في الجريمة الإرهابية وجدنا ان حل مشكلة تعريف الجريمة الإرهابية وتمييزها عن غيرها من الجرائم يمنع التداخل بينها وبين المفاهيم السياسية المتغيرة وبين المفاهيم القانونية الاخرى يكون عن طريق تحديد خصائص القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية.

أن فكرة القصد العام الذي يتطابق فيه المعنى الواقعي لمكونات الإرادة الانسانية أو عناصرها والمتمثل (- - الغاية) وبين المنطق القانوني للإرادة أو مكونات الإرادة الاثمة عندما يجتزئ المشرع أو يكتفي بأحد عناصر الإرادة الانسانية وهو القصد فقط (وهو ما يسميه الكتاب بالقصد العام) وفي حالات محددة بالنص يتطلب الى جانب القصد الباعث على الجريمة بسبب عوبات الاثبات وأن هذه الحالة هي التي يستحق عليها وصف أو تسمية القصد

اما عندما يتطابق المفهوم الواقعي للإرادة أو مكوناتها مع المفهوم القانوني فاننا نكون امام القصد العام بمعناه الكامل والذي يمكن أن نسميه بالقصد الشامل، وهو الذي سوف يحدد لنا مفهوم الجريمة الإرهابية بوجود الغاية الإرهابية التي تكشف عن الجريمة ومن ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم.

كما أن خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية تتمثل باشتراط باعث معين هو إثارة الرعب والفرع في نفوس الافراد والجماعات والحكومات تحقيقا لغاية سياسية أو عقائدية أو دينية أو عنصرية، وهذه الغاية هي التي وصفها المشرع العراقي في تعريفه للجريمة الإرهابية في نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (بأنها (غايات إرهابية)، فيمكن تمثيل الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية بيانياً كالآتي:

ية > ————— > —————

إثارة الرعب والفرع اية جريمة التأثير في توجهات الافراد

(- -)

(أيديولوجية)

ولعل صعوبة التمييز بين الجرائم الإرهابية وسواها من الجرائم الاخرى التي قد يقع الخلط بينها وبين الإرهاب هو هذا الاندماج بين (غاية) الذي يمنح الفعل الإرهابي طابعه المميز على مستوى الفاعل والفعل أو بتعبير آخر خطورة الفاعل الاجرامية وأثار الفعل الجرمي الجسيمة.

وننتيجة لهذا الطابع الاستثنائي لهذه الجرائم كان لابد من ايجاد تشريع خاص بها وعليه قامت اكثر التشريعات بتشريع قانون خاص بالجر الإرهابية.

ولكن من الملاحظ أن التشريع وحده ليس قادر على مواجهة الإرهاب، وإنما يجب أن يعالج من كل النواحي الدينية والتربوية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية بالإضافة الى الجوانب القانونية.

الهوامش

() Cherif Baoui – Terrorism Legislation – Legal Responses to International
Terrorism – U. S procedurals Aspect, mutinous – Nijihff Rublihers – U. S. A –
1988 – p. 40

() اشار الى هذا التعريف د. – مواجهة الإرهاب في التشريع المصري –

الموضوعية – مطبعة العمرانية للأوفسيت – الجيزة –
() أنظر مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الانسان على الموقع الإلكتروني

www. SAeed. Blog. com

() Dictionnair Alphabetique, Analogique de la lonque Francais par – Poul Robert
(Petitrebert – 1977 – vo – terrorime)

Terrorism Research Center – Available at()

http: /www. Terrorism Research Center. com

() Oxford Advanced Dictionary of Current English 1979 (terrorism: use of violence
and intimidation especially for politics purposes)

() منها مشروع الأمم المتحدة لسنة ولجنة القانون الدولي بباريس في عام والاتفاقية العربية لمكافحة
الإرهاب في القاهرة لعام

– تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم

=www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid

. فريحة حسين – الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي –

www. bouhania. com

() . وعدي سليمان علي ود. مازن ليلو راضي – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي –

www. droit. dz. com/showthread. php?

() Prevention of Terrorism (temporary provision) Act 1989 – S80

– أشار الى هذا المصدر د.

() – المصدر نفسه أعلاه –

() للمزيد . حميد سلطان الخالدي – الارهاب واثره في مقاصد الشريعة الاسلامية وحقوق

– مجلة العلوم القانونية – () – كلية القانون –

() وهو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (– –) منه إستنتجت الجرائم

الإرهابية من عداد الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي

() Levasseur et Gilillame – Le terrorism – International – Center de haute e tudes –

Paris – 1977 – p. 16

() – علي حسين الخلف ود. – المكتبة القانونية –

() يوجد معياران لتحديد الجريمة سياسية أم لا؟ وهما المعيار الموضوعي الذي يعتبر الجريمة سياسية هي الجريمة التي

تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي وتشكيل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية.

أما المعيار الثاني هو المعيار الشخصي فيعتبر الجريمة سياسية هي الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها

هو تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه

– السعيد مصطفى السعيد –

– سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –

ومابعدهما

() . محمود نجيب حسني –

() – الإرهاب في القانون الدولي والفرق بين غيره –

article&sid=News&op=www. bara. sy. com/index. php?name

() أننا نجد أن أكثر تعاريف الإرهاب تعرفه بأنه أعمال العنف أو التهديد به...

راجع التعاريف التي ذكرناها سابقا، إلا أننا نجد أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم
الإرهاب بأنه " ... " ولكن عند تعداد الأفعال الإرهابية ذكر العنف أو العلم بالعنف أو العمل بالعنف
باعتبارها الأفعال التي تعتبر من قبيل الأفعال الإرهابية المحددة بالقانون.

Cambridge International Dictionary of English Online Etymology Dictionary see ()
www. etymonline. com

(21 Dictionary Terrorism – Research. com

() أنظر تعريف د. صلاح الدين عامر أشار اليه هاتف محسن الركابي – مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والقانون
– رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بالأكاديمية العربية في الدانمارك انظر الموقع الإلكتروني

www. startimes. com/227948198

() أشار الى الاتجاهين د. عبد الله السلمو في بحثه المنشور على الموقع الإلكتروني

article&sid=News&op=www. bara – sy. com/index. php?name

() . – مشروعية المقاومة المسلحة – – الجمعية المصرية

() . هيثم موسى حسن – التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية –

جامعة عين شمس – كلية الحقوق –

() . هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي – دار النهضة العربية
– القاهرة –

وانظر ايضا في تفصيل . كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة –

article&sid=News&op=www. bara – sy. com/index. php?name

() . محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية – – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا –
– القاهرة –

() الإرهاب في القانون الدولي – مفهومه – تمييزه عن غيره من الجرائم المشابهة أنظر

www. mouhamat. blog. spot. com/2008/blog – post – 27 – htm

() هذا ما نجده في بعض ا . عبد الحميد الاحدب يشير الى أن قانون العقوبات اللبناني لم ينص على الركن

المعنوي بصورة مباشرة إلا أنه يستنتج أن جرم الإرهاب هو من الجرائم القصدية (العمدية)

التي وردت في الفصل الخاص بالإرهاب فقد جرمت المادة () منه المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من

أعمال الإرهاب كما عاقبت المادة () منه كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة وهي ترجمة لكلمة

intention element . عبد الحميد الاحدب – دور المحكمة في تعريف الإرهاب في القانون الدولي الجنائي

www. legalarabforum. org/ar/node/128

() يعرف القصد لغة () أصل من أصول ثلاثة يدخل أحدها على أتبان شئ... قصدته قصدا

: ... أقصده السهم: إذا أصابه فقتل مكانه و... لم يحد عنه وهو على قصد السبيل:

استقامته الطريق يقال: طريق قصدٌ سهل مستقيم والقصدُ النَّجَاهُ: يقال هو قصدك نجاهك.

أما القصد اصطلاحا فيعرف بأنه النية والنية أمر قلبي لا يطلع عليها الاخرون في الغالب ما لم يظهرها اللسان.

www. almaany. com/home. php

القصد من الحيازة في نظام المخدرات – مسائل قضائية – مركز الدراسات القضائية التخصصي

/showthread. php... www. cojss. com/

www. centpourcentdziri – ahlamontada. net/1938 – t

() . علي حسين خلف ود.

() مفهوم الجريمة الإرهابية وأركانها وقيامها في ظل قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم –

الظهير الشريف – –

www. SAeeeD. Blog. com

() الفرق بين القصد

http://www. omanlegal. net/vb/showthread. php?t – 3268

– وأنظر ايضا د. لطيفة حميد محمد – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون –
وما بعدها

www. almaany. com/home. php ()

pos..../blog... www. experts. articles. blogspot. com/ ()

() سرور بن محمد العبد الوهاب – بحث عن الفرق بين الباعث والدافع والغاية والهدف –

www. pal. stu. com

() تعريف الغاية – شبكة المعرفة الريفية

entry&id=www. encyc. reefnet. gov. sy/?page

www. pal. stu. com

() سرور بن محمد العبد الوهاب -
() يرى د. " أن الانسان في حياته اليومية يشعر بحاجات ورغبات عديدة غير أن مقدار شعوره بأهميتها يختلف، فإنه يقدر ويزن هذه الحاجات ويسعى الى إشباع الضروريات وقدر من الكماليات حسب طاقاته وموارده ومن ذلك يبدو أن العوامل المعنوية التي تؤثر في سلوك الانسان تمر بمراحل عديدة، فتوجد أولاً مرحلة شعور الشخص بالحاجة ثم تقديره لهذه الحاجة ووزنه للامور ونرى أن جميع هذه المراحل تعتبر سابقة وضرورية لوجود الدافع أو الباعث الى التصرف، فلا بد أن يشعر الشخص برغبة أو حاجة يريد إشباعها ثم لا بد أن يدرك الامور على حقيقتها ويزن قدراته وموارده فإذا ما قدر أن الحاجة ملحة لا بد له من إشباعها أعتبر هذا الشعور وهذا التقدير السابق دافعا أو باعثا يدفع الارادة الى العزم والتصميم على إتيان التصرف وعندئذ تنجح الارادة الى إتيان سلوك يرتب نتيجة معينة من أجل تحقيق هدف مرغوب فيه "

www. pal. stu. com

سرور بن محمد العبد الوهاب - المصدر نفسه اعلاه -
() وهو الذي أطلقنا عليه تسمية القصد الشامل
() أن بعض التشريعات ومنها التشريع اللبناني الحالي لا يقتصر القصد فيها على القصد العام المبني على العلم والإرادة المتمثلين في تزامن توافر الارادة لدى الجاني وارتكاب الجريمة على الرغم من ادراكه لنتائجها، بل يتطلب إضافة الى (هو الغرض الإرهابي) يكون ماثلا في ذهنه عند ارتكابها أيضا
أنظر العقيد عادل مشموشي - مكافحة الإرهاب - منشورات زين الحقوقية - بيروت -
() . عقيل عزيز عودة - الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي -

www. law. thiqaruni. orq/file/journal/issue4. doc

Juergensmeyer, Mark - Terror in the mind of God - University of California - ()
Press 2000 - pp 127 - 128

Mark - op. cit - pp16 - 35()

Cambridge International Dictionary of English Online Etymology Dictionary see ()

www. etymonline. com

() - موسوعة القانون الجنائي للإرهاب -
() والعنف الإرهابي - الإسكندرية -
() - المصدر نفسه أعلاه -

: الكتب والاطاريح والبحوث باللغة العربية

- . حميد سلطان - الإرهاب في الشريعة الإسلامية - بحث غير منشور
- . السعيد مصطفى السعيد -
- القاهرة -
- . سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات -
الحقوقية - بيروت -
- . - مشروعية المقاومة المسلحة -
- الجمعية المصرية للقانون الدولي -
- العقيد عادل مشموشي - مكافحة الإرهاب - منشورات زين الحقوقية -
بيروت -
- . علي حسين الخلف ود.
- المكتبة القانونية -
- . كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة -
-
- . لطيفة حميد محمد -
- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية
- . - مواجهة الإرهاب في التشريع المصري -
- القواعد الموضوعية - مطبعة العمرانية للأوفسيت - الجيزة -
- . محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية -
ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا - القاهرة -
- . - موسوعة القانون الجنائي للإرهاب -
دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي -
الاسكندرية -
- . محمود نجيب حسني -
القاهرة

– هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة –
– هيثم موسى حسن – التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية –
– جامعة عين شمس – كلية الحقوق –

ثانياً: البحوث العربية المنشورة على المواقع الإلكترونية

– الإرهاب في القانون الدولي – مفهومه – تمييزه عن غيره من الجرائم المشابهة أنظر

www.mouhamat.blog.spot.com/2008/blog-post-27-htm

– تعريف الغاية – موسوعة شبكة المعرفة الريفية

www.encyc.reefnet.gov.sy/?page-entry&id=www.encyc.reefnet.gov.sy/?page

– تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب . –

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

– سرور بن محمد العبد الوهاب – بحث عن الفرق بين الباعث والدافع والغاية والهدف –
www.pal.stu.com

– صلاح الدين عامر أشار اليه هاتف محسن الركابي – مفهوم الإرهاب في رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية

القانون بالأكاديمية العربية في الدانمارك انظر الموقع الإلكتروني www.startimes.com/227948198

– الإرهاب في القانون الدولي والفرق بين غيره . –

www.bara.sy.com/index.php?name=News&op=News&sid=News

– عبد الحميد الاحدب – دور المحكمة في تعريف الإرهاب في القانون

www.legalarabforum.org/ar/node/128

– الفرق بين القصد العام والقصد الخاص على

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3268>

– فريحة حسين – الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي –

www.bouhania.com

pos..../blog... www. experts. articles. blogspot. com/ -

www. almaany. com/home. php -

-القص من الحيازة في نظام المخدرات - مسائل قضائية -
الدراسات القضائية التخصصي

/showthread. php... www. cojss. com/

. عقيل عزيز عودة - الإرهاب ومكافحته في . -

www. law. thiqaruni. org/file/journal/issue4. doc

www. almaany. com/home. php -

-مفهوم الجريمة الإرهابية وأركانها وقيامها في ظل قانون مكافحة الإرهاب
- المنفذ بمقتضى الظهير الشريف - -

www. SAeed. Blog. com

www. centpourcentdziri - ahlamontada. net/1938 - t

. وعدي سليمان علي ود. مازن ليلو راضي - مفهوم الإرهاب في القانون

www. droit. dz. com/showthread. php?

: الكتب والبحوث باللغة الانكليزية

1- Cambridge International Dictionary of English Online Etymology Dictionary see
www. etymonline. com

2- Cherif Baiouni - Terrorism Legislation - Legal Responses to International
Terrorism - U. S procedurals Aspect, mutinous - Nijihff Rublihers - U. S. A -
1988 - p. 40

3- Juergensmeyer, Mark - Terror in the mind of God - University of California -
Press 2000 - pp 127 - 128

4- Levasseur et Gilillame - Le terrorism - International - Center de haute e tudes
- Paris - 1977 - p. 16